4 - وعن عكرمة عن ابن عباس " أن رجلا أتى النبي صلى ا عليه وآله وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول ا إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال ما حملك على ذلك يرحمك ا قالت رأيت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك ا " .

- رواه الخمسة لإلا أحمد وصححه الترمذي وهو حجة في تحريم الوطء قبل التكفير بالاطعام وغيره . ورواه أيضا النسائي عن عكرمة مرسلا وقال فيه " فاعتزلها حتى تقضي ما عليك " وهو حجة في ثبوت كفارة الظهار في الذمة